وهذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج
اذ الاب يملك الاحتيال بمال ولده الصغير طح وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها
ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا مختص بالاب دون سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا
اقرار غيره فيبرأ الزوج في الظاهر شني هذه الحيلة فيها تلبيس وهو غير لائق بالمسلم صط
الاب لو خلع صبيته بمهرها ورآه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح على قول مالك
ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضي به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي
كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز فلا تطلق صر ويتوقف على اجازتها
فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ
ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والخالع وطلاقا مجانا
في حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان
تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية
الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز
الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان خلاصه كبيرة
خالعها ابوها او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو على
الخالع ان ضمن الخالع والا فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا يشير
الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا باجازتها وفي
الجامع الكبير قال لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على
ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان
امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته لو كان قيميا **مسائل الاستثناء** وفي من لو ادعى
الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود المرأة نشهد انه خلع او طلق بلا
استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق لا يسمع والقول
للزوج الآن يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها وهذه مما تقبل
فيه الشهادة على النفي صح وفيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت صدق ويفتى بان
دعوى الاستثناء تصح الآن ظهر منه ما يبينا اصط قال طلقت واستثنيت لم يكن مستثنيا عند
ح س في طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال
خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ
الجعل ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك
وقالت اني دفعت لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها ولو اقر
ان له عليها الا واحدا لا ما ليني والمرأة تقر ان له عليها مالا آخر وصدق الزوج بخلاف ما لم يدع

الاستثناء

الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والملك في المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم قال
ان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر ليقبله
بينته جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا
عن س قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء فالقال
وكذا القراءة في الصلوة ولو اسمع اذناه فهو اوثق بقول الحقير وسيأتي تفصيل لطيف يتعلق
بهذا المقام في بحث الاستثناء في فصل الاحكامات

الفصل الثاني والعشرون

في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره
ويتوقف علمه على العلم ولو لم يرد بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة غضب
او مذاكرة طلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه كان
في غضب ومذاكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في
نية الطلاق الا ان يقيمها مع اقرار الزوج بها طح التفويض اليها قيل هو وكالة فيملك عزلها
والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيله كقوله طلقي نفسك وقيل لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي
توكيل وللمرأة نص في تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على ذلك المجلس فلا
يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في
حقها وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا
لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او
اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا
بدليله ضك قوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في
التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج
بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت
وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س قاضيخان
لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم بطل خيارها من ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية
وعن س بطلانه كذا مح ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او بالعكس
وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها يقول الحقير
هذا مخالف لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان من انها لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم
قال وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او
سايرة فاقامت كما سمعت في خطواتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية او سبقت خطواتها
جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت في جانب

Copyright © King Saud University